

السؤال

هل يجوز أن يكفن الرجل في قميص ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل أن لا يكفن الرجل في قميص ، بل يكفن في ثلاثة أثواب ، يلف فيها لفاً ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم .
فعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) رواه البخاري (1264) ومسلم (941) .
الكرسف هو القطن .

قال ابن حزم : " ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال " انتهى .
"المحلى" (5/118) .

فالأفضل أن لا يكفن الرجل في قميص ، وإن كان تكفينه في القميص جائزاً .
قال النووي : لا يكره تكفين الميت في القميص لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لمّا توفي ، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ، فقال : آذني أصلي عليه ، فأذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ، قال : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فصلى عليه ، فنزلت : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) رواه البخاري (5796) .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفت عليه من ريقه وألبسه قميصه ، فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً قال سفيان : وقال أبو هارون يحيى : وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك .

قال سفيان : فيروان أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع . رواه البخاري (1270) .

وقد ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (3/564) بقوله : " باب جواز التكفين في القميص وإن كنا نختر ما اختير لرسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

وسبب تكفينه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي في قميصه :

قيل : لتطيب قلب ابنه . قال النووي : وهو أظهر .

وقيل : لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً حين أسر يوم بدر , فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم ثوباً بدله لثلاً يبقى لكافر عنده فضل .

وقيل : فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك .

انظر : "المجموع" (5/152) ، "المغني" (3/384) .

وقال بعض العلماء بكرهة التكفين في القميص .

قال النووي : " وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل , لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود , ولم يثبت في هذا شيء , فالصواب أنه لا يكره , لكنه خلاف الأولى " انتهى .

انظر : "المجموع" (5/153) , "المغني" (3/368) .

وأما المرأة ؛ فتكفن في قميص ، وانظر جواب السؤال رقم (98189) ففيه بيان صفة كفن المرأة .

والله أعلم .